[243] وعن على عليه السلام: ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدى زكاته أولم تؤد، وما دونها فهو نفقة. " فبشرهم بعذاب أليم " أي أخبرهم بعذاب موجع " يوم يحمى عليها في نار جهنم " أي يوقد على الكنوز، أو على الذهب والفضة في نار جهنم حتى تصير نارا " فتكوى بها " أي بتلك الكنوز المحمات والاموال التي منعوا حق ا فيها بأعيانها " جباههم وجنوبهم وظهورهم " وإنما خص هذه الاعضاء لانها معظم البدن، وكان أبو ذر الغفاري يقول: بشر الكانزين بكي في الجباه وكي في الجنوب، وكي في الظهور حتى يلتقي الحر في أجوافهم. ولهذا المعنى الذي أشار إليه أبوذرخصت هذه المواضع بالكي، لان داخلها جوف بخلاف اليد و الرجل. وقيل: إنما خصت هذه المواضع لان الجبهة محل الوسم لظهورها، والجنب محل الالم، والظهر محل الحدود، وقيل: لان الجبهة محل السجود فلم يقم فيه بحقه، والجنب يقابل القلب الذي لم يخلص في معتقده، والظهر محل الاوزار قال: " يحملون أوزارهم على ظهورهم (1) " وقيل: لان صاحب المال إذا رأى الفقير قبض جبهته، وزوى مابين عينيه، وطوى عنه كشحه وولاه ظهره " هذا ما كنزتم لانفسكم " أي يقال لهم في حال الكي أو بعده: هذا جزاء ما كنزتم وجمعتم المال ولم تؤدوا حق ا عنها " فذوقوا ما كنتم تكنزون " أي فذوقوا العذاب بسبب ما كنزتم. وقال رسول ا صلى ا عليه وآله: ما من عبد له مال ولا يؤدي زكاته إلا جمع يوم القيامة صفائح يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنباه وظهره حتى يقضي ا بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار. وروي عن أبي ذر أنه قال: من ترك بيضاء أو حمراء كوي بها يوم القيامة. وفي قوله: " وإن جهنم لمحيطة بالكافرين " أي ستحيط بهم فلا مخلص لهم منها. وفي قوله تعالى: " من يحادد ا ورسوله ": أي من يجاوز حدود ا التي أمر المكلفين أن لا يتجاوزوها.

_____

[1] الانعام: 31.

_____